

مرسوم رقم ١٩٣٧

قبول هبة مقدمة من شركة برنس اورينت
لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية
العامة لقوى الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على أحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته
لا سيما المادة ٥٢/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١/، تاريخ
٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١، تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة المقدمة من شركة برنس
اورينت لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية
العامة لقوى الأمن الداخلي، وهي عبارة عن ٤١/

مسدس وفقاً للجدول المرفق، لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تبلغ قيمتها /٣٥٠ ٢٠/ د.أ. فقط عشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسون دولاراً أميركياً، أي ما يوازي مبلغ /٣٢٥ ٠٠٠ ٨٢١ ل.ل. فقط مليار وثمانمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية، على أساس سعر الصرف الرسمي /٨٩ ٥٠٠/ ل.ل..

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

جدول مرفق بالمرسوم رقم ١٩٣٧

تاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥

العدد	نوع المسدس	متسلسل
٩	K2c polished	١
٢٦	CM9 BLACK	٢
٦	STA-9 RIFLEL BLACK	٣